طهارة مطلقة لم يجز لهما صلوة الفرض بهذه وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تستبيح بتيممه ذلك صلوة الفرض في الحالين وله ان
يصلي بهذا التيمم فريضتين واكثر واختلفوا في التيمم لشدة
البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي المقيم والمسافر
من استعمال الماء المرض او المريض زيادة مرضه باستعمال في الحضر
والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
كذلك وزاد وقال اذا لم تخش البرد خشي فوات الوقت ان
ذهب الماء يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما
في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب
الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء
عن الوقت جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو
واجد للماء خوف التلف وصلى ثم برئ لم يلزمه الاعادة قولا
واحدا فان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطوء البرء
وبا استعمال الماء فعل يجوز له التيمم فعنه قولان احدهما الاظهر
الاصح خوف التلف والثاني يجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد
وصلى وهو مقيم لزمه الاعادة قولا واحدا وفي المسافر قولان
في وجوب الاعادة قال احمد اذا تيمم الصحيح لشدة البرد

خوف

المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا
كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة
واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرط كما قال يجوز المحدث واجمعوا
على ان المسافر اذا كان معه الماء وهو يخشى العطش فانه يحسه
لشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب
وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان
جديد هما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب
رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما كما قال والاخرى
مسنونة واختلفوا فيمن صفرته القلوة ولم يجد ماء والصعيد
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد
وعن مالك ثلث روايات احداهن كهاذي والثانية انه يصلي
على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي رضي
الله عنه في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد في القول القديم
للشافعي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والرواية الثانية عن احمد
القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه عن احمد صلى ولا
يعيد وهي الثالثة عن مالك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ووجد

Copyright © King Saud University